



لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

كلية العلوم الصحية بالقنفذة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

## لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

كلية العلوم الصحية بالقونفذة



## لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

### الأول: التعريفات

#### المادة الأولى:

تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:

- ١- المتعاقد: من يعمل في الجامعات من غير السعوديين بموجب عقد وفق هذه اللائحة.
- ٢- الموطن: الدولة التي يحمل المتعاقد جنسيتها ويجوز اعتبار الدولة التي يقيم فيها وقت التعاقد موطنًا له إذا زادت مدة الإقامة عن سنتين متتاليتين.
- ٣- السنة: اثنا عشر شهراً هجرياً ما لم يرد نص على خلاف ذلك.
- ٤- الشهر: الشهر ثلاثة أيام ما لم ينص على خلاف ذلك.
- ٥- التعاقد الشخصي: ألا يكون معاراً من جامعته أو جهة أخرى.

#### المادة الثانية:

تسري أحكام اللائحة على الفئات الآتية:

- ١- أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومدرسي اللغات والمعيدين.
- ٢- من في حكم أعضاء هيئة التدريس وهم الباحثون ومساعدوهم والفنين من حملة الشهادة الجامعية بما فوق الذين يتم التعاقد معهم على وظائف باحث أو مساعد باحث أو فني بالمرتبة السادسة بما فوق ولعملهم علاقة مباشرة بالتدريس ولجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط.
- ٣- الأطباء والعاملين في التخصصات الصحية.
- ٤- المهندسين.
- ٥- العاملين في المجالات التخصصية.
- ٦- العاملين في المجالات الإدارية والكتابية.
- ٧- المساعدين الفنيين والحرفيين.
- ٨- المدرسين في المدارس والمعاهد دون المستوى الجامعي.

#### المادة الثالثة:

تكون صياغة العقد وفقاً للنموذج الملحق بهذه اللائحة - الملحق رقم (٢) - ويجوز للجامعة إضافة ما تراه إلى بنود العقد فيما يخدم المصلحة العامة ولا يتعارض مع هذه اللائحة.



الثاني : التوظيف

**المادة الرابعة:**

يشترط للتوظيف :

- ١ - وجود وظيفة شاغرة معتمدة في الميزانية أو توفر اعتماد مالي مخصص لغرض التوظيف ضمن بند الرواتب المقطوعة.
- ٢ - عدم توفر مواطن مؤهل لشغل الوظيفة.
- ٣ - أن يتوفّر وصف لواجبات الوظيفة ومسؤولياتها بما في ذلك الحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها.

**المادة الخامسة:**

يشترط في التعاقد أن يكون :

- ١ - قد أكمل من العمر عشرين سنة ولم يتجاوز الستين سنة ميلادية ويجوز لمجلس الجامعة تجاوز الحد الأعلى للعمر في حدود عشر سنوات للأساتذة والأساتذة المشاركين وخمس سنوات للأساتذة المساعدين وذلك بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية وثلاث سنوات بالنسبة للفئات الأخرى بناءً على توصية جهة عملهم.
- ٢ - لائقاً صحياً للخدمة ، بموجب شهادة صحية حديثة صادرة من جهة طبية معترف بها الجامعه.
- ٣ - حسن السيرة والأخلاق.
- ٤ - حائزًا على المؤهلات المطلوبة للاوظيفة.
- ٥ - غير مرتبط بعقد مع جهة أخرى بالملكة.
- ٦ - متفرغاً للعمل في الجامعة.

**المادة السادسة:**

يبرم العقد لمدة سنة أو أقل أو أكثر قابلاً للتجديد مثل مدته أو للمدة التي تحددها الجامعة.

**المادة السابعة:**

تبدأ مدة العقد اعتباراً من اليوم الذي يغادر فيه التعاقد موطنه متوجهاً إلى مقر عمله في المملكة بأقصر طريق على ألا تزيد المدة بين مغادرة الوطن والتقدم لمباشرة العمل على ثلاثة أيام ولا تسبق الموعد المحدد من قبل الجامعة لبداية العقد، أو من اليوم الذي يتقى في التعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الجامعة إذا كان مقيناً في البلد الذي توجد فيه الوظيفة ووقع فيه العقد.



## الثالث: الرواتب والعلاوات

## المادة الثامنة:

- ١- تحدد الرواتب وفقاً للجدوال الواردة في الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة بعد تحديد الجدول المناسب للوظيفة التي سيتم التعاقد عليها وتعتبر التعليمات الملحقة بكل جدول جزءاً متمماً له، ويجوز للجامعة التعاقد براتب يقل عن الموضع في الجداول المشار إليها إذا اتفق الطرفان على ذلك.
- ٢- بعد إقرار الجامعة ترقية عضو هيئة التدريس والتي تمت من خارج الجامعة من درجة علمية إلى درجة أعلى يجوز أن يعطى عند تجديد عقده بداية راتب الدرجة المرقى إليها، فإذا كان راتبه قبل الترقية يزيد أو يتساوى مع بداية راتب الدرجة المرقى إليها جاز أن يعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتلقاه في درجة السابقة، ثم ويمتنع العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها عند تجديد عقده.
- ٣- يجوز نقل المتعاقد من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين عند تجديد عقده من درجة إلى درجة أعلى منها داخل الفئة نفسها إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة.
- ٤- يجوز لمجلس الجامعة عند وصول المتعاقد لنهاية مربوط الدرجة المعين عليها، منحه علاوة الدرجة، بعد كل سنتين بتوصية من رئيسه.

## المادة التاسعة:

- ١- يجوز لمجلس الجامعة زيادة الرواتب المحددة وفق جدول الرواتب بنسبة لا تتجاوز ٥٠٪ من الراتب المستحق لمن يتم التعاقد معه من أوروبا أو أمريكا أو آية بلدان متقدمة في مستواها يحددها مجلس الجامعة.
- ٢- يجوز لمجلس الجامعة التعاقد مع ذوي التخصصات النادرة أو ذوي السمعة العلمية أو الخبرة أو المهارة العالمية أو المؤهلات الممتازة المكتسبة بإحدى الجامعات المشهورة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وكذا الأطباء بزيادة لا تتجاوز نسبة ١٠٠٪ من الراتب المستحق، ولرئيس مجلس الجامعة بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية تطبيق أحكام هذه الفقرة على الفئات الأخرى.
- ٣- يجوز التعاقد مع ذوي الخبرة والسمعة العلمية المتميزة للعمل كأعضاء هيئة التدريس بالتجاوز عن الشروط العلمية المحددة بقواعد التوظيف بموافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي.



**المادة العاشرة:**

- ١- يعطى المتعاقد - من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمحاضرين والمعيدين - الذي سبقت له خدمة في التدريس الجامعي بعد حصوله على المؤهل أو اللقب العلمي علاوات سنوية طبقاً لجدوال الرواتب الواردة في الملحق رقم (١).
- ٢- يجوز احتساب الخبرات لأعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمحاضرين والمعيدين في غير التدريس الجامعي إذا كانت في مجال التخصص وبعد الحصول على المؤهل العلمي الذي تم التعاقد معه على أساسه بواقع سنة لكل سنتين وذلك لأغراض التوظيف ، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية العلمية بقرار من المجلس العلمي بناءً على توصية مجلس الكلية المعنية.
- ٣- تحتسب الخبرة عند التعاقد لغير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومدرسي اللغات والمعيدين بعد الحصول على آخر مؤهل وتحسب الدورة في التخصص التي تتم بعد هذا المؤهل بقدر مدتھا ، ولا يجمع بين مدة الدورة ومدة الخدمة في آن واحد ويشترط في الخبرة أو المؤهل أن يصدرها من جهة تقتضي بها الجامعة.

**المادة الحادية عشرة:**

تحسب الخبرة لمن يتم التعاقد معهم من الفئات المحددة في المادة الثانية من هذه اللائحة بحد أقصى خمس سنوات عند بدء التعاقد ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط وبحد أقصى خمس عشرة سنة.

**المادة الثانية عشرة:**

يجوز أن يمنح المتعاقد الذي يحمل مؤهلاً أعلى له علاقة بطبيعة عمل الوظيفة المتعاقد عليها علاوات سنوية بعد سنوات الدراسة عن المؤهل الأعلى للوظيفة المتعاقد عليها بحيث لا تزيد العلاوات عن علاوتين لفترة الدراسة بين البكالوريوس والماجستير، وثلاث علاوات لفترة الدراسة بين الماجستير والدكتوراه ، وخمس علاوات لفترة الدراسة بين البكالوريوس والدكتوراه وفق جداول الرواتب المبينة بالملحق رقم (١) للوظيفة المتعاقد عليها.

**المادة الثالثة عشرة:**

يجوز منح المتعاقد علاوة سنوية لا تزيد عن ٥٠٪ من الراتب ولا تتجاوز ما هو محدد بجدوال الرواتب لكل فئة، ويعد في حكم من أكمل سنة لهذا الغرض من أمضى عشرة أشهر ونصف من فترة عقده السابق ومن ترتبط مدة عقده بالعام الدراسي.

**المادة الرابعة عشرة:**

لا يجوز الحجز على راتب المتعاقد إلا بأمر صادر من الجهة المختصة نظاماً، ولدبير الجامعة دون الحاجة إلى أي إجراءات، اقتطاع أي مبالغ تكون مستحقة للدولة من قبل المتعاقد من أي مبالغ مستحقة له قبل الجامعة، وفيما عدا دين النفقة لا يجوز أن يزيد المقدار المحجوز شهرياً عن ثلث الراتب وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة ثم المستحقات الدولة.

**الرابع : ساعات العمل المطلوبة****المادة الخامسة عشرة:**

- ١- يؤدي أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدين ومدرسو اللغات أربعين ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والأعمال الإدارية والأكademie الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة بالجامعة.
- ٢- يؤدي بقية العاملين بالجامعة ثمان وأربعين (٤٨) ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في الواجبات التدريسية والبحثية والتدريبية والمهام التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة، ومن يعمل منهم بالمستشفيات تكون ساعات عملهم بما لا يزيد عن (٥٥) ساعة. ويجوز للجامعة تمشياً مع مقتضيات مصلحة العمل تحديد بداية ونهاية الدوام اليومي أو تجزئته.
- ٣- يعامل عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه فيما يتعلق بساعات النصاب التدريسي والقواعد التي تتبع في المكافأة عن الساعات التدريسية الإضافية معاملة السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.

**الخامس : البدلات والتعويضات****المادة السادسة عشرة:**

- ١- يجوز لمجلس الجامعة صرف بدل ندرة للتخصصات النادرة بحد أعلى ٣٠٪ من أول مريوط الوظيفة من يعمل في مجال تخصصه من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، ويحدد مجلس الجامعة هذه التخصصات وبدل الندرة لكل تخصص مع عدم الجمع بين بدل الندرة وبين ما ورد في الفقرتين (٢,١) من المادة التاسعة.
- ٢- يجوز لمجلس الجامعة منح الأطباء البشريين وأطباء الأسنان من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين ومساعدي الباحثين العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٨٠٪ من الراتب الأساسي ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.



٣- يجوز منح الصيادلة والمتخصصين في العلوم الطبية التطبيقية من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين ومساعدي الباحثين من العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٥٠٪ من الراتب الأساسي ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.

#### **المادة السابعة عشرة:**

تؤمن الجامعة للمتعاقد ولعائلته عند إحضارهم لغرض الإقامة تذاكر سفر في حدود أربعة أشخاص فقط بما في ذلك تذكرة المتعاقد نفسه ، وتستحق تذاكر السفر سواء سافروا بصحبة المتعاقد أم سافروا فرادى وفي الآتي :

١- مرة حين القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية التعاقد ما لم يكن مقيماً بالمملكة عند التعاقد.

٢- من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة التعاقد عندما يرخص له بإجازة عادية، وكذلك تعاقده داخلياً ومضى سنتان على تعاقده ما لم يكن مقيماً في المملكة عند التعاقد.

٣- من المملكة إلى موطنه في نهاية العقد عند مغادرته نهائياً، ويستثنى من ذلك من كان مقيماً بالمملكة عند التعاقد وكانت مدة خدمته أقل من سنتين، أو من نقلت كفالتها إلى جهة أخرى داخل المملكة وفق التعليمات المنظمة لذلك.

#### **المادة الثامنة عشرة:**

يقصد بعائلته المتعاقد :

١- الزوجة أو الزوج أو محروم المتعاقدة .

٢- من يعولهم شرعاً من :

أ- البنين ممن لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.

ب- البنات غير المتزوجات.

ت- الوالدين.

ث- الأخوة القراء.

ج- الأخوات غير المتزوجات.

شريطة موافقة الجهات المختصة على الاستقدام، طبقاً لأنظمة المعمول بها.

#### **المادة التاسعة عشرة:**

١- إذا كان أي من المرأة ومحرمها متعاقداً مع الجامعة وكان الآخر متعاقداً مع جهة حكومية أخرى تصرف التذاكر من الجهة التي تصرف بدل السكن.



٢- يسقط حق المراقب أو المراقبة في تذكرة العودة إلى بلده عند تنازل الجامعة عن كفالته إلى جهة غير حكومية.

#### **المادة العشرون:**

يكون السفر بأقصر طريق جوي وعلى الخطوط السعودية إذا كانت خدماتها متوافرة، وتقدم الجامعة إلى المتعاقد تذاكر السفر المستحقة له، ويجوز لها في الحالات الاستثنائية أن تأذن له بشرائها وتدفع له قيمتها وإذا لم يرغب في الحصول على تذاكر المستحقة فيجوز له يتراضى من الجامعة نصف قيمتها.

#### **المادة الحادية والعشرون:**

- ١- تكون تذاكر السفر المشار إليها أعلاه على درجة الأفق إذا كان المتعاقد برتبة أستاذ وعلى الدرجة السياحية المخفضة لمن سواه.
- ٢- للمتعاقد أن يستبدل تذاكر السفر المستحقة له من المملكة إلى موطنه بتذاكر سفر إلى أي بلد آخر بدون أن تتحمل الجامعة أي تكاليف إضافية وفي حدود أنظمة الخطوط الجوية العربية السعودية.

#### **المادة الثانية والعشرون:**

إذا جزاً المتعاقد إجازته العادلة وفقاً للمادة (٣٣) من هذه اللائحة تومن الجامعة له تذاكر السفر للفترة الأخيرة منها فقط ، وفي حالة تجزئتها من قبل الجامعة لمصلحة العمل يمنع تذكرتي سفر له وحده.

#### **المادة الثالثة والعشرون:**

يكون سفر المتعاقد داخل المملكة أو خارجها الذي يقتضيه أداء وظيفته جواً بالدرجة السياحية وعلى الخطوط العربية السعودية متى كان ذلك ممكناً ، وللجامعة أن تأذن للمتعاقد بأن يسافر برأً على نفقة الخاصة إذا كان ذلك لا يؤثر على وصوله إلى مقر العمل في الموعد المحدد ويستحق المتعاقد عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر الجوي بالدرجة السياحية المخفضة إذا كان ذلك ممكناً ، وإذا كان أداء الوظيفة يقتضي سفر المتعاقد إلى جهة لا تربطها بمقر عمله الأصلي وسيلة نقل جوي أمنت له الجامعة السفر برأً ، وللجامعة أن تأذن للمتعاقد أن يسافر على نفقة الخاصة ويستحق عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر برأً بوسائل النقل العامة.

#### **المادة الرابعة والعشرون:**

تؤمن الجامعة السكن للمتعاقد أو تدفع له بدل سكن سنوي وفق ما ورد في جداول الرواتب الملحق (١) ويجوز دفع هذا البدل مقدماً في بداية مدة العقد في بداية كل سنة من سنوات التجديد



ويصرف لمن مدة عقده أقل من سنة بنسبة مدة عقده إلى السنة وفي حالة التعاقد مع امرأة ومحرمتها يصرف بدل سكن واحد لصاحب البدل الأعلى منها ، ويسري هذا الحكم إذا كان أحدهما متعاقداً مع جهة غير الجامعة حكومية أو غير حكومية، ولا يصرف بدل سكن للمتعاقدة المتزوجة من سعودي مقيم في المملكة.

#### **المادة الخامسة والعشرون:**

- ١- ما لم تؤمن الجامعة السكن المؤثث يصرف للمتعاقد المستجد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في أول عقد له مع الجامعة بدل تأثيث مقداره ٥٠٪ من بدل السكن في السنة ويصرف بدل التأثيث مرة واحدة طوال مدة التعاقد مع الجامعة ، ويعتبر في حكم المستجد لهذا الغرض فقط من مضى على انقطاعه عن العمل بجهة حكومية بالملكة سنتان على الأقل وتعاقد مع الجامعة من جديد ما لم يسبق صرفه له.
- ٢- في حال التعاقد مع امرأة ومحرمتها فلا يجمع بين بدل التأثيث لها بل يكتفي ببدل تأثيث واحد لصاحب البدل الأعلى.
- ٣- لا يستحق المتعاقد المحرم أو المتعاقدة ذات المحرم عند التعاقد مع الجامعة بدل التأثيث إذا كان الآخر يعمل بالجامعة أو بجهة أخرى داخل المملكة.
- ٤- إذا كان المتعاقد قد عمل في أي جهة أخرى أو كان محظياً من قد عملت - أو العكس - داخل المملكة قبل تعاقده مع الجامعة فلا يستحق بدل تأثيث ما لم يكن قد مضى على مغادرته المملكة مدة لا تقل عن عامين ولم يسبق صرف مثل هذا البدل له من جهته السابقة
- ٥- إذا كان العقد أقل من سنة يصرف بدل التأثيث بنسبة مدة العقد للسنة ويصرف المتبقى من بدل التأثيث عند تجديد مدة أخرى لا تقل مع مدة العقد السابق عن سنة.

#### **المادة السادسة والعشرون:**

تدفع الجامعة للمتعاقد بدل انتقال شهري مقابل تنقلاته في مقر إقامته وفقاً لما هو موضح في جداول الرواتب لكل فئة ويجوز للجامعة بدلاً من دفع بدل الانتقال أن تومن للمتعاقد وسيلة النقل المناسبة ، ولا يستحق هذا البدل من كان سكانه في موقع العمل أو ملاصقاً له.

#### **المادة السابعة والعشرون:**

- ١- إذا انتدب المتعاقد في مهمة رسمية خارج مقر عمله داخل المملكة يصرف له بدل انتداب يومي على النحو الآتي :
  - أ- من راتبه الشهري ٧٠٠٠ ريال فأكثر ٤٥٠ ريالاً.
  - ب- ٣٠٠ ريالاً من راتبه الشهري ٤٥٠ وأقل من ٧٠٠٠ ريال.
  - ج- ٢٥٥ ريالاً من راتبه الشهري ٢٧٠٠ وأقل من ٤٥٠ ريال.



- د - ١٦٠ رِيَالًا مَنْ كَانَ رَاتِبَهُ الشَّهْرِيُّ أَقْلَمْ مِنْ ٢٧٠٠ رِيَالٍ .  
وَيُجَوزُ أَنْ يَزَادَ الْبَدْلُ ٥٠٪ إِذَا كَانَ الْأَنْتَدَابُ خَارِجَ الْمُلْكَةِ وَيُصْرَفُ بَدْلُ نَقلٍ إِضَاضِيٍّ يَعْادِلُ ٣٠٪ / ١  
مِنْ بَدْلِ الْاِنْتِقَالِ الشَّهْرِيِّ الْمُقْرَرِ .
- ٢ - لَدِيرِ الجَامِعَةِ، بِنَاءً عَلَى تَوْصِيَّةِ مَجْلِسِ الْقَسْمِ وَمَجْلِسِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ يَوَافِقُ عَلَى حُضُورِ عَضْوِ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ مُؤْتَمِرًا أَوْ نَدْوَةً عَلَمِيَّةً دُونَ تَحْمِيلِ الجَامِعَةِ أَيْ نَفَقَاتِ .

#### **المادة الثامنة والعشرون:**

إِذَا تمَ نَقلُ عَضْوِ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى أُخْرَى دَاخِلَ الْمُلْكَةِ وَفَقَاءً لِمَصْلَحةِ الْعَمَلِ يُصْرَفُ لَهُ بَدْلٌ قَدْرِهِ أَرْبِيعَةُ آلَافٍ رِيَالٍ وَإِذَا كَانَ النَّقلُ مِنْ دَاخِلِ الْمُلْكَةِ إِلَى خَارِجِهَا أَوْ الْعَكْسُ أَوْ مِنْ جَهَةِ إِلَى أُخْرَى خَارِجَ الْمُلْكَةِ يُصْرَفُ لَهُ بَدْلٌ قَدْرِهِ خَمْسَةُ آلَافٍ رِيَالٍ بِالإِضَاضَةِ إِلَى تَذاكِرِ السَّفَرِ وَفَقَاءً لِمَا جَاءَ فِي الْمَوَادِ مِنْ (١٧) إِلَى (٢٢) وَيُصْرَفُ لِغَيْرِ عَضْوِ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ بَدْلٌ قَدْرِهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ رِيَالٍ فِي الْحَالَيْنِ بِالإِضَاضَةِ إِلَى تَذاكِرِ السَّفَرِ ، وَإِذَا كَانَ نَقلُ الْمُتَعَاقِدِيْنَ أَحَدُهُمَا مُحَرَّمٌ لِلْأُخْرَى اسْتَحْقَقَ بَدْلُ نَقلٍ وَاحِدٍ فَقَطَ لِصَاحِبِ الْبَدْلِ الْأَعْلَى وَلَا يُصْرَفُ هَذَا الْبَدْلُ لِأَكْثَرِ مِنْ مَرَّةٍ فِي السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ الْوَاحِدَةِ .

#### **المادة التاسعة والعشرون:**

إِذَا أَكْمَلَ الْمُتَعَاقِدُ سَنَتَيْنِ فِي خَدْمَةِ الجَامِعَةِ اسْتَحْقَقَ مَكَافَأَةً نَهَايَةَ خَدْمَةِ بِوَاقِعِ نَصْفِ رَاتِبِ شَهْرٍ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ فَإِذَا أَكْمَلَ عَضْوَ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ وَالْمُحَاضِرِ وَالْمُعَيْدِ وَالْفَنِيِّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مَمْنُونٌ لَهُمْ عَلَاقَةٌ بِالْتَّدْرِيسِ خَمْسَ سَنَوَاتٍ فِي خَدْمَةِ الجَامِعَةِ اسْتَحْقَقَ مَكَافَأَةً خَدْمَةَ بِوَاقِعِ رَاتِبِ شَهْرٍ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ مِنْ سَنَوَاتِ الْخَدْمَةِ وَبِحدٍ أَعْلَى مائَةِ آلَافِ رِيَالٍ أَوْ مَا اسْتَحْقَهُ فَعَلَّاً وَفَقَاءً لِلْلَّائِحَةِ السَّابِقَةِ أَيْهُمَا أَكْثَرُ، تُصْرَفُ عِنْدَ نَهايَةِ الْخَدْمَةِ وَتُحتَسَبُ عَلَى أَسَاسِ آخِرِ رَاتِبٍ يَتَقَاضَهُ الْمُتَعَاقِدُ عِنْدَ الصِّرَافِ وَلَا تَسْتَحْقَقُ هَذِهِ الْمَكَافَأَةُ إِلَّا عَنِ السَّنَوَاتِ الْكَامِلَةِ وَمَدَةِ الْخَدْمَةِ الْإِجمَالِيَّةِ الْمُتَصلَّةِ ، وَيُصْرَفُ لِمَنْ سَوَاهُمْ مِنْ الْمُتَعَاقِدِيْنَ مَكَافَأَةً نَهَايَةَ خَدْمَةِ بِوَاقِعِ نَصْفِ رَاتِبِ شَهْرٍ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ وَبِحدٍ أَعْلَى خَمْسِينَ آلَافِ رِيَالٍ أَوْ مَا اسْتَحْقَهُ فَعَلَّاً وَفَقَاءً لِلْلَّائِحَةِ السَّابِقَةِ أَيْهُمَا أَكْثَرُ .

وَيُعَدُّ فِي حُكْمِهِ مَمْنُونٌ سَنَتَيْنِ مِنْ كَانَتْ مَدَةُ خَدمَتِهِ (٢٢) شَهْرًا كَمَا يَعْدُ فِي حُكْمِهِ أَمْضِيَ خَمْسَ سَنَوَاتٍ مِنْ كَانَتْ مَدَةُ خَدمَتِهِ (٥٨) شَهْرًا .

وَيُجَوزُ زِيَادَةُ مَكَافَأَةِ نَهَايَةِ الْخَدْمَةِ بِحدٍ أَقْصَى (١٠٠٪) بِنَاءً عَلَى تَوْصِيَّةِ مَجْلِسِ الْكُلِّيَّةِ أَوْ الْجَهَةِ الْمُخْتَصَّةِ وَتَأْيِيدِ مَجْلِسِ الْجَامِعَةِ وَمَوْافِقَةِ مَجْلِسِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ عَلَى أَلَا تَتَجاوزُ الْمَكَافَأَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ الْحَدُودِ الْقَصْوَى الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْمَادَةِ .

**المادة الثالثة:**

يستفيد المتعاقد وأفراد عائلته طيلة مدة العقد من الخدمات الطبية العامة المتاحة بالمملكة ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة القصوى أن يقرر غير ذلك.

**المادة الرابعة والثلاثون:**

يجوز أن تتحمل الجامعة النفقات الفعلية لتعليم أولاد عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه عدا رسوم الانتقال من المدرسة وإليها اعتباراً من المرحلة الابتدائية حتى إكمال المرحلة الثانوية بالشروط الآتية:

- ١- أن يتذرع قبولهم في المدارس الحكومية.
- ٢- لا يقل عمر أي منهم عن ست سنوات ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة.
- ٣- أن يكون تعليمهم داخل المملكة بحيث لا تصرف نفقات التعليم لمن يكون تعليمه خارج المملكة.
- ٤- لا يتجاوز عدد من يدفع لهم عن أربعة وعلى لا تتجاوز النفقات الإجمالية خمسة وعشرين ألف ريال في السنة الدراسية الواحدة، ويتولى مجلس الجامعة تحديد المبلغ المخصص لكل طالب وفق ما يراه مناسباً.

وضع مجلس الجامعة بجلسته (الثانية) المنعقدة بتاريخ (١٥/٢/٤٣٣هـ) بموجب قراره رقم : (٢٢) ونصه وفق الآتي : (يوافق مجلس الجامعة على :

**أولاً:** وضع قاعدة تطبيقية للمادة (٣١) من لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعات والخاصة بتحمل الجامعة النفقات التعليمية لأبناء عضو هيئة التدريس ومن في حكمه على النحو الآتي:

المدارس		
٦٠٠٠ لليابن الواحد	١٠٠٠ للإناثين	١٢٠٠٠ يصرف له نسبة ٥٠ % فقط من التكالفة على أن لا يتجاوز
١٢٠٠٠ لليابن الواحد	٢٠٠٠ للإناثين	٢٥٠٠٠ يصرف له نسبة ٥٠ % فقط من التكالفة على أن لا يتجاوز

ويتم الصرف بعد ان يحضر عضو هيئة التدريس المتعاقد بالجامعة ما يثبت إلحاق ابنائه في المدارس العالمية أو الأهلية في داخل المملكة العربية السعودية في نهاية السنة الدراسية والفواتير ما يثبت تحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة.

**ثانياً :** على عميد شؤون اعضاء هيئة التدريس والموظفين العمل بموجب القاعدة التنفيذية المقرة في (أولاً) من هذا القرار عند اعداد القرارات التنفيذية وفق المتبوع نظاماً .



## السادس : الإجازات

## المادة الثانية والثلاثون:

يستحق المتعاقد بالإضافة إلى عطلة نهاية الأسبوع والعيدان إجازة سنوية براتب كامل يدفع عند بدايتها مقدارها (٦٠) يوماً لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه و(٤٥) يوماً لمن سواهم، وتستحق الإجازة عن جزء من السنة بما يتاسب مع ذلك، ويعتبر في حكم المستحق للإجازة كاملاً من بدأ عقده خلال شهر واحد من تاريخ بدء العقود بالجامعة ، ولمجلس الجامعة تعديل فترة الإجازة السنوية وفقاً لمطالبات التقويم الدراسي.

ويجوز أن تقل مدة الإجازة بما هو مقرر باتفاق مكتوب بين الطرفين ، وللجامعة الحق في تحديد بداية الإجازة ونهايتها ، ولا تستحق عن مدة الإعارة والإجازة الاستثنائية والغياب.

## المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز في حالة الضرورة بناءً على طلب المتعاقد وتوصية جهة عمله وموافقة الجامعة أن تجزأ إجازة المتعاقد السنوية إلى فترتين على الأكثر على أن لا تقل مدة أي منهما عن ثلث الإجازة على أن يتمتع المتعاقد بإحدى الفترتين خلال نفس السنة التي استحقت عنها الإجازة.

## المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- مدير الجامعة وفقاً لمطالبات العمل أو بناءً على طلب المتعاقد أن يؤجل حصول المتعاقد على الإجازة العادية أو جزء منها على ألا تتجاوز مدة التأجيل ستة أشهر من السنة الجديدة للمتعاقد.
- ٢- مدير الجامعة تعديل موعد الإجازة الأسبوعية للمتعاقد وفقاً لمقتضيات العمل.
- ٣- مدير الجامعة إلغاء الإجازة العادية كلها أو بعضها مع تعويض المتعاقد عنها على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة القصوى، ويكون التعويض عن المدة التي ألغيت بما يعادل راتبه في السنة التي استحق فيها الإجازة ويسقط حق المتعاقد في تذكرة السفر بمفرده في حالة الإلغاء الكامل للإجازة.
- ٤- مدير الجامعة إلغاء إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى أو جزء منها وفقاً لمقتضيات العمل على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة ويكون التعويض عن مدة الإجازة الملغاة بما يعادل راتبها أو مدتها.

## المادة الخامسة والثلاثون:

للجامعة منح المتعاقد إجازة اضطرارية لا يتجاوز مجموعها عشرة أيام في السنة الواحدة بمرتب كامل وتحصم من إجازته السنوية ولا يستحق عنها تذاكر سفر.

**المادة السادسة والثلاثون:**

يجوز منح التعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إجازة استثنائية بدون راتب لمدة تزيد فصل دراسي لظروف تقدرها الجامعة، وتعتبر الخدمة متصلة ولا يستحق عن هذه المدة أي من المميزات المنصوص عليها في العقد.

**المادة السابعة والثلاثون:**

يستحق التعاقد الذي يصاب بمرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديها شهرين آخرين بنصف الراتب ولا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود التعاقد في الخارج في إجازة وتسقط الإجازة المرضية بانتهاء السنة المالية التي استحقت فيها.

ولذا كان المرض ناشئاً عن العمل أو بسببه فيكون للتعاقد الحق في ضعف الإجازة المرضية المستحقة، وتتبع في إثبات المرض وفي تحديد مدة الإجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة للموظفين السعوديين.

**المادة الثامنة والثلاثون :**

تستحق التعاقدة - براتب كامل - إجازة وضع مدتها خمسة وأربعون يوماً وإجازة عدة الوفاة للمتعاقدة المسالمة وإجازة شهر لغير المسالمة في حال وفاة الزوج.

**المادة التاسعة والثلاثون:**

يجوز للمتعاقد خلال السنة الواحدة أن يجمع بين أكثر من إجازة من الإجازات المستحقة له متى توافرت أسباب استحقاقها.

**السابع: الندب والإعارة والنقل****المادة الأربعون:**

مجلس الجامعة الموقعة على ندب المتعاقد أو إعارته من الجامعة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة على أن تتحمل الجهة التي سيندب إليها مستحقاته المالية وتعتبر خدمته متصلة ولا يستحق عنها مكافأة نهاية خدمة.

**المادة الخامسة والأربعون:**

للجامعة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الجامعة أو الموافقة على نقله من خارجها بالشروط الآتية :

- 1- أن لا تتوفر كفاءات سعودية لشغل الوظيفة المنقول إليها.



- ٢- أن يكون المتعاقد مستوفياً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة المنقول إليها.
- ٣- أن يواافق المتعاقد على النقل وكذلك الجهة المنقول منها في حال النقل إلى الجامعة من جهة أخرى ، وإذا كان النقل قبل نهاية مدة العقد فتستمر معاملة المتعاقد وفقاً لعقده المعمول به ويعدل وضعه بعد انتهاء العقد أو أقرب سنة عقدية إذا كانت مدة العقد أكثر من سنة.

#### **المادة الثانية والأربعون:**

إذا نقل المتعاقد إلى الجامعة من جهة حكومية أخرى فيعامل وفق الآتي :

- ١- يعتبر العقد مستمراً للإجازات ومدة الخدمة . وتحسب مدة الخدمة كخبرة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفق ما جاء بالمادة (١٠) من هذه اللائحة.
- ٢- بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته السابقة فيعامل وفقاً لعقده مع جهته السابقة، أما خدماته في الجامعة فيعامل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

#### **الثامن: الواجبات والمسؤوليات**

#### **المادة الثالثة والأربعون:**

يخضع المتعاقد فيما لم ينص عليه في هذه اللائحة للواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها لوائح الجامعة وفيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة تطبق بشأنها الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

#### **المادة الرابعة والأربعون:**

يخضع المتعاقد بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لأحكام تأديب السعوديين في الجامعة ونصوص هذه اللائحة.

#### **المادة الخامسة والأربعون:**

يلتزم المتعاقد بإتباع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة ويجب عليه وعلى من يعولهم احترام العادات والتقاليد المرعية في المملكة وعدم المساس بالدين أو التدخل في السياسة.

#### **المادة السادسة والأربعون:**

يجوز للجامعة فسخ العقد دون أية مسؤولية تترتب عليها إذا لم يباشر المتعاقد عمله خلال خمسة عشر يوماً لמועד الذي تحدده الجامعة عند التعاقد.

**المادة السابعة والأربعون:**

يتجدد العقد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العقد قبل انتهاء مدة بشهرين على الأقل.

**المادة الثامنة والأربعون:**

ينتهي العقد قبل انتهاء مدة في الحالات الآتية :

- ١- لحصول المتعاقد على الجنسية السعودية.
- ٢- قبول الاستقالة.
- ٣- الإصرار على الاستقالة على الرغم من عدم قبول الجامعة لها.
- ٤- الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متالية أو ثلاثة أيام متفرقة متى رأت الجامعة إنهاء العقد لهذا السبب وبعد المتعاقد في هذه الحال في حكم المصر على فسخ العقد.
- ٥- إلغاء الوظيفة.
- ٦- العجز الدائم عن العمل.
- ٧- عدم الكفاءة.
- ٨- انخفاض مستوى الأداء الوظيفي.
- ٩- الفصل التأديبي بقرار من الجامعة.
- ١٠- مقتضيات المصلحة العامة.
- ١١- الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ١٢- الوفاة.
- ١٣- إذا تجاوزت مدة المرض مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها في المادة (٣٧) وفي هذه الحالة تصرف للمتعاقد تذاكر العودة ولا تستعاد منه البدلات التي صرفت له.

**المادة التاسعة والأربعون:**

- ١- إذا انتهت خدمة المتعاقد وفق الفقرات (١١، ٩، ٤، ٣) من المادة (٤٨) ترتب ما يأتي :
  - أ- سقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته، ومكافأة نهاية الخدمة والإجازة أو التعويض عنها ويجوز لمدير الجامعة في الحالات الاستثنائية الموافقة على صرف تذاكر العودة.
  - ب- يستعاد منه جزء بدل السكن عن الفترة المتبقية من العقد إذا كانت ستة أشهر فأكثر، وكذلك بدل التأثيث إذا كان إنهاء الخدمة قبل نهاية السنة الأولى بستة أشهر على الأقل.
  - ج- يدفع المتعاقد للجامعة راتب شهرين إذا كانت خدماته منتهية وفق الفقرتين (٤، ٣) من المادة (٤٨).



٢- يطبق ما جاء في (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة على من تنتهي خدمته وفق الفقرة (٢) من المادة (٤٨).

٣- في حال انتهاء خدمة المتعاقد وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٨) يسقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته.

#### المادة الخامسة:

يجوز لمجلس الجامعة في حالات استثنائية يقدرها أن يعفى المتعاقد من بعض أو كل المصاروفات المرتبة على فسخه العقد أو إنهاء خدمته وفقاً للأحكام الواردة في المادة (٤٨).

#### المادة السادسة والخمسون:

١- يعطي المتعاقد الذي ينتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو مقتضيات المصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين.

٢- يعامل المتعاقد في حال الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية، أو بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء عمله ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل.

#### المادة الثانية والخمسون:

إذا توفي المتعاقد تتحمل الجامعة جميع النفقات الالزمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنها، أما في حال وفاة أحد أفراد عائلته المتعاقد فتتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانه المرافق تذكرة اركاب ذهاباً وإياباً .

**المادة الثالثة والخمسون :** (تم تعديل نص هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٩٥٧٤/٣/١٤) والموافقة السامية عليه بالتوجيه البرقي رقم (١٤٣٥/٧٥/٢١) بتاريخ (١٤٣٥/٣/١٤هـ) وتم تعميم نص القرار بتعميم وزير التعليم العالي رقم (٥٥٩) وتاريخ (٢٠/٣/١٤٣٥هـ) والنص المعدل

#### وفق الآتي :

١- مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة يجوز للجامعة أن تتعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة وفق الشروط الآتية:

أ/ أن يكون سبب إنهاء خدمته انتهاء مدة عقده أو الاستقالة أو الغاء الوظيفة.

ب/ ان يكون تقرير كفايته عن آخر سنة عملها لا يقل عن (جيد جداً) .

ج/ موافقة جهة عمله السابقة، ويستثنى من ذلك من مضى على تاريخ انتهاء عقده بسبب انتهاء مدة العقد أو الاستقالة أكثر من سنتين.

٢- لا يجوز التعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة ، وانتهت خدمته لأحد الأسباب التالية:



- أ/ الانقطاع عن العمل إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء خدمته.
- ب/ عدم الكفاءة.
- ج/ مقتضيات المصلحة العامة إلا بعد موافقة الجهة التي قررت فصله.
- د/ الفصل التادسيي بقرار من مجلس محاكمة أو لأدانته جنائياً، أو وفقاً للفقرة (١١) من المادة (٤٨).

#### الناتسح: أحكام عامة

#### المادة الرابعة والخمسون:

تعد هذا اللائحة وملحقاتها جزءاً مكملًا لشروط عقد التوظيف المشار إليه في المادة الثالثة من هذه اللائحة.

#### المادة الخامسة والخمسون:

- ١- تطبق أحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها، أما بالنسبة للعقود السارية فتطبق عليها عند تجديها.
- ٢- مع مراعاة الحقوق المكتسبة للمتعاقدين بموجب اللوائح السابقة تلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

#### المادة السادسة والخمسون:

كل خلاف ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ العقد المبرم وفق هذه اللائحة ويعتذر حله ودياً يختص بنظره القضاء المختص في المملكة ويكون قراره نهائياً وملزماً للطرفين.

#### المادة السابعة والخمسون:

لمجلس الجامعة ومديرها أن يفوتا بعض صلاحيات كل منهما المقررة في هذه اللائحة.

#### المادة الثامنة والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

#### المادة التاسعة والخمسون:

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة ، والأوامر، والقرارات النافذة في المملكة.



## المادة الستون:

مجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

## ملحق رقم (١) جدول رقم (١)

## أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدرسو اللغات والمعيدون

الوظيفة	أول المريوط الشهري	علاوة الخبرة السنوية	نهاية المريوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السنوي
أستاذ	٩١٠٠	٥٠٠	١٣٦٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠
أستاذ مشارك	٧٢٥٠	٤٥٠	١١٣٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠
أستاذ مساعد	٥٦٠٠	٤٠٠	٩٣٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠
مدرس لغة	٤٠٨٠	٣٥٠	٦٨٨٠	٥٠٠	١٧٠٠٠
محاضر	٣٤٠٠	٣٥٠	٦٥٥٠	٥٠٠	١٨٠٠٠
معيد	٢٧٠٠	٣٠٠	٥٤٠٠	٥٠٠	١٤٠٠٠

## شروط التعين:

## الأستاذ المساعد:

يعين في هذه الوظيفة الحاصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

## الأستاذ المشارك:

يعين في هذه الوظيفة من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

## الأستاذ :

يعين في وظيفة أستاذ من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

## المحاضرون:

يشترط في اختيار المحاضر أن يكون من الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل أو أية درجة علمية أخرى تعتبرها الجامعة معادلة للماجستير ويعين بأول المريوط عدا:

أ- المحاضر في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمریوط الثاني.

ب- المحاضر في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمریوط الثالث.

ج- المحاضر في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمریوط الرابع.



### مدرسو اللغات:

- يشترط فيمن يعين لتدريس إحدى اللغات الأجنبية بالجامعة أن تتوفر لديه أي من المؤهلات الآتية :
- ١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسيها بتقدير عام (جيد) على الأقل وعلى دبلوم تدريس اللغة كلغة أجنبية بالإضافة إلى خبرة في تدرسيها لا تقل عن سنة ويفضل من سبق له تدرسيها للطلاب العرب.
  - ٢- أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسيها بتقدير عام جيد على الأقل بالإضافة إلى خبرة في تدرسيها لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ويفضل من سبق له تدرسيها للطلاب العرب.

### المعيدون:

- يعين المعيد بأول المريوط من رتبة معيد عدا :
- أ- المعيد في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمريوط الثاني.
  - ب- المعيد في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمريوط الثالث.
  - ج- المعيد في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمريوط الرابع.
- ويشترط في اختيار المعيدين أن يكونوا من الحاصلين على شهادة البكالوريوس وبتقدير جيد جداً على الأقل.

### جدول رقم (٢)

#### الباحثون ومساعدوهم والفنين

الدرجة	أول المريوط الشهري	نهاية المريوط السنوية	علاوة الخبرة السنوية	بدل الانتقال الشهري	بدل السكن السنوي
الأولى	٤٨٥٥	٣٥٠	٧٣٥٥	٥٠٠	٢٠٠٠
الثانية	٣٩٥٥	٣٠٠	٦٩٥٥	٥٠٠	١٥٠٠
الثالثة	٢٧٠٠	٢٥٠	٦٤٥٠	٤٠٠	١٤٠٠

ويتم التعيين وفق الشروط الآتية:

الدرجة الأولى : الدكتوراه في التخصص أو ما يعادلها بعد دراسة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل بعد البكالوريوس.

الدرجة الثانية : درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها.

الدرجة الثالثة : درجة البكالوريوس في التخصص أو ما يعادلها.

ويتم تعيينهم على أول مريوط عدا خريج كلية الهندسة أو الصيدلة أو العلوم الطبية التطبيقية



فيعلن بالمریوط الثاني والصيدهلة الإكلينيكية بالمریوط الثالث ، ويعين خريج الطب وطب الأسنان بالمریوط الرابع ، ويشرط فيمن يعين بوظيفة باحث أو مساعد باحث أو فني أن يكون من حملة البكالوريوس (أو ما يعادلها) بدرجة جيد جداً ويجوز استثناء وبموافقة مجلس الجامعة الافتقاء بتقدير جيد.

### جدول رقم (٣)

#### جدول رواتب الأطباء

بدل السكن	الحد الأعلى للراتب	بدل الانتقال	علاوة الخبرة	الراتب الأساسي	المؤهلات
	٧٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠	بكالوريوس طب
راتب ثلاثة أشهر وبحد أعلى ٢٥٠٠	٧٦٠٠	٤٠٠	٢٢٠	٤٣٠٠	بكالوريوس طب + دبلوم لمدة لا تقل عن سنة
	٨٣٥٠	٤٠٠	٢٥٠	٤٦٠٠	ماجستير طب أو ما يعادلها بعد دراسة سنتين على الأقل بعد البكالوريوس
	١٠٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٥٥٠٠	دكتوراه في الطب أو ما يعادلها بعد دراسة ثلاث سنوات على الأقل في
					البكالوريوس

#### تعليمات جدول رواتب الأطباء البشرىن:

عند تقدير الرواتب وفقاً لهذا الجدول يجب مراعاة ما يلى :

- أ- **البكالوريوس في الطب بعد دراسة ست سنوات أو خمس سنوات بالنسبة لطب الأسنان منها سنة تحضيرية والباقي تعليمية.**
- ب- الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضي في مستشفيات حكومية أو جامعية أو أهلية معترف بها ولا تدخل في ذلك فترة الامتياز أو الخبرة التي تقضي في العيادات الخاصة أو في مستشفيات غير معترف بها.
- ج- يستحق الراتب على أساس التزام الطبيب بالسفر الكامل للعمل الحكومي وأداء عمل إضافي لا يقل عن ثلاثة ساعات في اليوم الواحد.
- د- يجب أن يتوفى لدى الطبيب عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتتها عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتذرع فيها تطبيق هذا الشرط.
- هـ- يصرف للأطباء من الأستاذة والأستاذ المساعدتين والمدرسين الذين لهم خبرة كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات مكافأة مقطوعة مقدارها راتب شهرين في السنة تصرف في نهاية السنة.



و- يعامل الطبيب الشرعي معاملة الطبيب البشري.

#### جدول رقم (٤)

##### جدول رواتب المهندسين

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	بدل الانتقال للراتب	الحد الأعلى	بدل السكن
بكالوريوس هندسة	٢٩٠٠	١٣٠	٤٨٥٠	٣٥٠	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٥٠٠٠ ريال
ماجستير في الهندسة	٣٤٠٠	١٥٠	٥٦٥٠	٤٠٠	
دكتوراه في الهندسة	٤١٠٠	٣٠٠	٨٦٠٠	٤٠٠	

##### تعليمات جدول رواتب المهندسين:

- أ- يعامل وفق جدول رواتب المهندسين الأشخاص الذين يتم التعاقد معهم على وظائف بمسامي مهندس مثل مهندس كهربائي أو مهندس معماري وما شابه ذلك.
- ب- الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضي في أعمال هندسية وتكون ثابتة بشهادة صادرة عن جهات حكومية أو نقابات أو جمعيات هندسية معترف بها.
- ج- يستحق الراتب على أساس التزام المتعاقد بالتفريغ الكامل للعمل الحكومي.
- د- يجب أن تتوفر لدى المتعاقد خبرة عملية لا تقل عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتعدى فيها تطبيق هذا الشرط.

#### جدول رقم (٥)

##### العاملون في المجالات التخصصية

المؤهلات	أول مریوط الشهري السنوية	علاوة الخبرة	نهاية المريوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن
بكالوريوس	٢١٠٠	١٥٠	٤٣٥٠	٣٠٠ من راتبه أقل من ٢٠٠٠	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٥٠٠٠ ريال
ماجستير	٢٩٠٠	١٥٠	٥١٥٠	٣٥٠ من راتبه من ٢٠٠٠	
دكتوراه	٣٦٠٠	٧٠٠	٦٦٠٠	٤٠٠ من راتبه أكثر من ٤٠٠	

- ١- يقصد بالوظائف التخصصية التي يطبق عليها هذا الجدول على سبيل الحصر ما يلي :



- أ- المجموعة العامة للوظائف التخصصية - عدا الأطباء والمهندسين حسبما هو مبين في دليل التصنيف.
- ب- الوظائف التي تكون مسمياتها مصنفة في مرتبة لا تقل عن السادسة، أخصائي تنظيم ، باحث تنظيم وإدارة، أخصائي تخطيط، باحث تخطيط، أخصائي ميزانية، باحث ميزانية، محلل أساليب كمبيوتر، مبرمج، أخصائي إحصاء، مفتش آثار، أخصائي تصنيف، أخصائي امتحانات، أخصائي مكتبات، مترجم، محلل حسابات، محاسب، أخصائي مستودعات، أخصائي اجتماعي، باحث اجتماعي، أخصائي رياضة، أخصائي قوى عاملة، باحث صحفي، مذيع ومراقب أخبار، مراقب مطبوعات، مراقب برامج، مخرج، منفذ، مهندس زراعي، مراجع حسابات، مدقق حسابات، مراقب حسابات، محرر صحفي إنجليزي، باحث اقتصادي، باحث إحصاء، باحث قضايا، باحث تدريب، مدقق مالي، أخصائي بحوث تاريخية، باحث نفسي، باحث ثقافية، باحث مخطوطات، باحث وثائق، باحث مكتبات، باحث ائتمان زراعي، باحث إعلامي، أخصائي غابات، أخصائي قياس ذكاء، أخصائي دراسات إسلامية، أخصائي مواصفات تقنية، أخصائي معامل علوم كيميائي، مدرب، محرر أخبار، أخبار تقنية، باحث إحصائي، محرر مجلة إنجليزي، منتج وأية وظيفة أخرى يرى رئيس مجلس الجامعة إضافتها لذلك.
- ٢- يتعين أن يكون المؤهل في نفس تخصص الوظيفة ويستثنى من ذلك الوظائف التي لا يوجد لها عادة تخصص في الجامعات.



## جدول رقم (٦)

## العاملون في المجالات الإدارية والكتابية

بدل السكن	بدل الانتقال	نهاية المربوط الشهري	علاوة الخبرة السنوية	أول مربوط الشهري	المؤهلات
٣٠٠ دينار من راتبه أقل من ٢٠٠ دينار	٢٨٠٠	٨٠	١٦٠٠	الثانوية العامة مع خبرة في مجال الترجمة المطلوبة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.	
٣٠٠ دينار من راتبه أقل من ٢٠٠ دينار	٣١٥٠	٩٠	١٨٠٠	الثانوية العامة مع دبلوم لغة أجنبية لا تقل عن سنة وإجاده الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية المطلوبة وبالعكس.	
٣٠٠ دينار من راتبه أقل من ٢٠٠ دينار	٣٤٠٠	١٠٠	١٩٠٠	الثانوية العامة وإجاده الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية المطلوبة وبالعكس مع دبلوم لغة أجنبية لمدة لا تقل عن سنتين.	
٣٠٠ دينار من راتبه أقل من ٢٠٠ دينار	١٧٥٠	٦٠	٨٥٠	شهادة الكفاءة المتوسطة مع إجاده الطباعة على الآلة العربية.	
٣٠٠ دينار من راتبه أقل من ٢٠٠ دينار	٢٢٥٠	٧٠	١٢٠٠	شهادة الكفاءة المتوسطة مع إجاده الطباعة على الآلة العربية والإفرنجية.	
٣٠٠ دينار من راتبه أقل من ٢٠٠ دينار	٢٢٥٠	٧٠	١٢٠٠	شهادة الثانوية العامة مع إجاده الطباعة على الآلة العربية أو شهادة الثانوية التجارية تخصص آلة كاتبة.	
٣٠٠ دينار من راتبه أقل من ٢٠٠ دينار	٢٦٠٠	٨٠	١٤٠٠	شهادة الثانوية العامة أو التجارية مع إجاده الطباعة على الآلة العربية والإفرنجية.	
٣٠٠ دينار من راتبه أقل من ٢٠٠ دينار	٢٣٠٠	٦٠	١٤٠٠	شهادة جامعية.	
٣٠٠ دينار من راتبه أقل من ٢٠٠ دينار	١٧٢٠	٤٠	١١٢٠	شهادة الثانوية العامة.	

راتبه ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ١٠٠ دينار ولا يزيد عن ١٤٠ دينار



## جدول رقم (٧)

## جدول رواتب المساعدين الفنيين والحرفيين

الرتبة	بدل السكن	بدل الحد الأعلى للراتب	بدل الانتقال	علاوة الخبرة	الراتب الأساسي	المؤهلات
١٨٠٠	٣٠ دينار	٦٠	٩٠٠	دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة بعد الابتدائية		
١٩٥٠	٣٢ دينار	٦٠	١٠٥٠	دبلوم فني أو حرفي لمدة سنتين بعد الابتدائية		
٢١٧٥	٣٤ دينار	٦٠	١٢٧٥	دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات بعد الابتدائية		
٢٤٠٠	٣٦ دينار	٦٠	١٥٠٠	دبلوم فني أو حرفي لمدة أربع سنوات بعد الابتدائية		
٢٤٧٥	٣٨ دينار	٨٠	١٢٧٥	شهادة متوسطة مهنية		
٢٦٧٥	٤٠ دينار	٨٠	١٤٧٥	شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة		
٢٩٢٥	٤٢ دينار	٨٠	١٧٢٥	شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني لمدة سنتين		
٣١٩٥	٤٤ دينار	٨٠	١٩٩٥	شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات		
٣٢٢٥	٤٦ دينار	١٠٠	١٧٢٥	الثانوية المهنية		
٣٤٥٠	٤٨ دينار	١٠٠	١٩٥٠	الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن سنة		
٣٧٥٠	٥٠ دينار	١٠٠	٢٢٥٠	الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن سنتين		
٤٠٥٠	٥٢ دينار	١٠٠	٢٥٥٠	الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات		

ويتم التعيين وفق الشروط الواردة في الجدول وفي حال التعاقد مع من لا يحمل مؤهلاً علمياً يجوز:

- ١ - اعتبار أربع سنوات من الخبرة معادلة للشهادة الابتدائية .
- ٢ - اعتبار أربع سنوات من الخبرة لحامل الابتدائية معادلة للمتوسطة .



جدول رقم (٨)  
جدول رواتب التعليم العام

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأعلى للراتب	بدل الانتقال	بدل السكن
الشهادة الجامعية غير التربوية	١٩٣٠	٨٥	٣٢٠٥	٣٠٠	٣٠٠
الشهادة الجامعية غير التربوية + دبلوم تربوي لمدة لا تقل عن سنة.	٢٢٦٠	١٠٠	٣٧٦٠	٣٥٠	٣٠٠
ماجستير غير تربوي	٢٤٢٠	١٠٠	٣٩٣٠	٣٥٠	٣٠٠
الشهادة الجامعية التربوية	٢١٨٠	١٠٠	٣٦٨٠	٣٥٠	٣٠٠
الشهادة الجامعية التربوية + دبلوم تربوي لمدة لا تقل عن سنة	٢٥٣٠	١٠٠	٤٠٢٠	٣٥٠	٣٠٠
ماجستير تربوي	٢٨٥٠	١٠٠	٤٦٥٠	٣٥٠	٣٠٠
دكتوراه تربوي أو غير تربوي	٤١٠٠	١٠٠	٦٣٥٠	٣٥٠	٣٠٠

تعليمات جدول رواتب التعليم العام :

- أ - يطبق هذا الجدول على من يشغل وظيفة مدرس.
- ب - لا يجوز التعاقد في مجال التعليم العام مع شخص لا يتتوفر لديه أحد المؤهلات المنصوص عليها في جدول الرواتب الموضح أعلاه واستثناء من ذلك إذا كان من بين المتعاقدين الساربة عقودهم عند تطبيق هذا الجدول من لا تتوفر فيه هذه الشروط فيستمر براتبه ويحوز منه العلاوة السنوية المقررة.
- ج - يجب أن تتوفر لدى الشخص الذي يتم التعاقد معه في مجال التعليم العام - إذا لم يكن مؤهله تربوياً - خبرة عملية لا تقل عن سنتين باستثناء المؤهلات النادرة التي لا يمكن تسديد الاحتياج لها.
- د - يجوز منح من يحمل مؤهلاً نادراً علاوة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب المقرر حسب هذا الجدول ويحدد مجلس الجامعة المؤهلات النادرة التي يشملها هذا الوصف في بداية كل عام دراسي.



## ملحق رقم (٢)

## عقد توظيف غير السعوديين

إنه في يوم ..... من شهر ..... من عام / / هـ

الموافق / / م قد تم التعاقد بين كل من :

أ - جامعة ..... ويمثلها مديرها ..... طرف أول.

ب - السيد / ..... (.... الجنسية)..... طرف ثاني.

ليشغل الطرف الثاني وظيفة (.....). وفقاً لما يلي:

١- يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني راتباً شهرياً مقداره (.....) ريال.

٢- يدفع في نهاية كل شهر بالإضافة إلى البدلات الشهرية والعلاوات السنوية المقررة .

٣- يلتزم الطرف الأول بأن يؤمن للطرف الثاني سكناً أو أن يدفع له بدل سكن سنوي قدره (.....) ريال بالإضافة إلى بدل تأثيث قدره (.....) ريال يدفع لمرة واحدة عند بداية التعاقد.

٤- مدة هذا العقد يوم شهر سنة تنتهي بنهاية يوم / / هـ

٥- الموافق / / م ويتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل معد انتهاء العقد بشهرين على الأقل.

٦- تعتبر لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعة والتعديلات التي تطرأ عليها جزءاً مكملاً لهذا العقد.

٧- حرر هذا العقد من خمس نسخ يحتفظ الطرف الأول بأربع منها وتعطى النسخة الخامسة مع نسخة من لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعة للطرف الثاني لعمل بموجبها.

٨- يجوز ترجمة اللائحة والعقد إلى لغات أجنبية وإذا وقع خلاف في الترجمة بين النص باللغة العربية والنص في الترجمة فإن المعول عليه هو النص باللغة العربية.

نوع التعاقد.....الموطن.....

مكان التعاقد:(المدينة التي يقيم فيها المتعاقد بموطنه).....عنوان المتعاقد .....

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم : .....  
.....

التوقيع : .....  
.....